

المهذب

[53] واكل الباقي. فإن أصاب ذلك وزغ أو عقرب فهو نجس. والقيئ، والمذي، والودي

(1) ليس بنجس والأفضل غسل ما أصابه ذلك وكل ما لا نفس له سائلة إذا وقع في شيء من المطعومات والمشروبات ومات فيها فإنه لا ينجسه وهو على حكم الطهارة إلا أن يكون ذلك من المياه فيسلبه ذلك إطلاق اسم الماء فإنه حينئذ لا يجوز استعماله في شيء. وجلود الميتة كلها نجسة، دبغت أو لم تدبغ وقد أشرنا إلى طرف من ذلك فيما تقدم. كتاب الجنائز إذا أردنا بيان أحكام الجنائز ينبغي أن نذكر أشياء: منها الأحكام المتعلقة بحال الاحتضار، ومنها ما يغسل من موتى الناس وأبعضهم، ومنها ما لا يغسل من ذلك، ومنها كيفية غسل الميت، ومنها الاكفان والتكفين، ومنها الصلاة على الجنائز، ومنها الدفن والقبور. " باب الأحكام المتعلقة بحال الاحتضار " إذا حضر الانسان الوفاة فيجب أن يوجه إلى القبلة بأن يجعل على ظهره وباطن رجليه تلقاها ووجهه مستقبلا لها لو وقف لكان متوجها إليها، كما لو استقبلها للصلاة قائما لكان كذلك. ويستحب أن يحضر بالقرآن؛ وإذا تصعب عليه خروج نفسه نقل إلى المكان الذي كان يصلي فيه. ويلقن الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام وكلمات الفرج وهي: لا إله إلا الله [] _____ (1) في بعض النسخ "

الودي " بالمهمله بدل " الودي " بالمعجمة. _____